١٣ - المساقاة والمزارعة

- **المساقاة**: هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.
- **المزارعة**: هي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها ، بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.
- **فضل المساقاة والمزارعة:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[١].

- **حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:**

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر،أويملك الأرض والحب،ولكن لايستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله ، أو لعجزه.

ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكن ليس عنده شجر، ولا حب ، ولا أرض.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والأرض والشجر.

- **حكم المساقاة والمزارعة:**

المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضا الآخر.

ويشترط لها مدة معلومة ولو طالت، وأن تكون برضا الطرفين.

ويجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه[٢].

- **حكم المخابرة:**

المخابرة: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

والمخابرة محرمة ؛ لأن فيها غرراً وجهالة وخطراً ، فقد يسلم هذا ويهلك هذا، فتقع الخصومة.
عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أنه سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنصَارِ حَقْلاً ، قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلهُمْ هَذِهِ ، فرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.أخرجه مسلم(١).

● **حكم إجارة الأرض:**

تجوزإجارة الأرض بالنقود، وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أوالثلث ونحوهما.
عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».أخرجه مسلم(٢).

● **حكم بيع البساتين:**

١ - إذا باع أرضاً فيها نخل أو شجر، فإن كان النخل قد أُبِّر (لُقِّح)، والشجر ثمره باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له ، وإن كان النخل لم يُؤَبَّر، والشجر لم يظهر طَلْعُه فهو للمشتري.
٢- لا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها.
ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وإذا باع الثمر قبل بدوّ صلاحه مع أصوله، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ذلك، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز.
٣- إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الحصاد أو الجذاذ بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد ونحوهما فأتلفتها فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.
وإن أتلفها آدمي خُيِّرَمشترٍ بين الفسخ ، أو الإمضاء ومطالبة من أتلفها ببدله.
عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.متفق عليه(٣).

● **حكم اقتناء الكلاب:**

يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة ككلب صيد، أو ماشية، أو زرع.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قيراطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».متفق عليه(٤).

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٤٧).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٤٩).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٣٤).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥)، واللفظ له.